

إثنا عشر رسالة

[27] يجب من الطواف بالوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة

ويتعذر الحمل على الحقيقة فتعين اقرب المجازات وهو الاتحاد في الاحكام ومن جملتها
الاشتراط بالطهارة وربما يضم إليه قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور على ان يكون
كبرى القياس فينتج لا طواف الا بطهور ويورد عليه ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم
على المنصور لدى المحصلين فلا يلزم الا كون بعض الطواف بالبيت صلاة فانما اللازم اشتراط
الطهارة في ذلك البعض لا غير وايضا صغرى القياس قضية مرسلة والمرسلة في قوة الجزئية على
ما هو المقرر في صناعة الميزان فالنتيجة بعض الطواف ليس الا بطهور فيجاب بان معرف اسم
الجنس تعريف جنس من
